مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م ٣١ ع ١، ص ص: ٢٢١ – ٢٥٧ (٢٠٢٣م)
DOI:10.4197/Art.31-1.7

المفردات الأصولية للإمام داود الظاهري

عبدالله بن سليمان بن عامر السيد

أستاذ مشارك بقسم القانون، الجامعة السعودية الإلكترونية، الرياض، المملكة العربية السعودية

a.alsayyed@seu.edu.sa

المستخلص. الإمام داود الظاهري رحمه الله من أئمة الفقه الإسلامي، ومن المجتهدين أصحاب الاستقلال في النّظر؛ ولذلك سلك طريقا في الاستنباط والتأصيل خاصا به، وأصبح مذهبا مسلوكا يُنسب إليه باسم الظاهرية، ولهذا كله اعتنى العلماء بحكاية أقواله سواء في الفقه أو الأصول، ومن هنا كان جمع مفرداته في علم أصول الفقه من الأهمية بمكان، مع ذكر الموافق والمخالف له، إضافة للترجمة التي توضح مكانة الإمام رحمه الله.

الكلمات المفتاحية: المفردات، أصول الفقه، الظاهرية، داود الظاهري، المذهب، المنهج.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن البحث في مفردات العلماء من الأهمية بمكان؛ لما في ذلك من التدقيق حول التنظير في عدد من المسائل العلمية، فالجمع لما تفرد به عالم من العلماء من الاتجاهات البحثية المهمة في كثير من المجالات العلمية كالفقه وأصوله، وهذا ما بنيت عليه الفكرة التي تقوم على رصد المفردات الأصولية للإمام داود الظاهري، وبيان ما بينها وبين المذاهب الأخرى من مسافة اتفاق أو اختلاف.

إنّ مصطلح "المفردات الأصولية" المؤطِّر لهذه الدراسة مركب من كلمتين: الأولى منهما: المفردات، جمع مُفردة، وهي ما ينفرد به. والثاني: الأصولية، وهي لتحديد مجال البحث ونسبة هذه المفردات للأصول، والمقصود ما أُثر ونقل انفراد الإمام داود الظاهري به في علم أصول الفقه.

وقد عرّف بعض الباحثين المفردات الأصولية: بأنها الآراء الأصولية التي يحصل الاستقلال بالقول بها بخلاف المشهور من المذاهب الأربعة[١].

فالاعتبار في هذه الآراء هو الاستقلال برأي في علم أصول الفقه، بحيث يكون ذلك القول مخالفا لما عليه مشهور القول في المذاهب الأربعة التي استقر عليه المتأخرون من أهل العلم، ومجانبا لما عليه أكثر علماء الأصول من تلك المذاهب، حتى وإن ثبت القول بها عن بعض من يُنسَب إلى بعض هذه المذاهب كما سيأتي في بعض المسائل.

أهمية الموضوع

وتنبع أهمية الموضوع مما يلي:

١- مكانة الإمام داود الظاهري في التراث الفقهي.

٢- أهمية الوقوف على الآراء الأصولية المختلفة للعلماء المختلفين على تنوع مشاربهم واتجاهاتهم العلمية والمذهبية.

سبب اختيار الموضوع

التعرف والوقوف على جهود أحد أعلام المذهب الظاهري ورائده، ومن خلال رصد ما تفرد به من آراء وأقوال خالف فيها الجمهور، أو جاءت منه على خلاف الشائع المشهور عند غيره من الفقهاء والعلماء والأصوليين.

أهداف الموضوع

تتبلور أهداف الموضوع في:

١- جمع المفردات الأصولية للإمام داود الظاهري.

٢- إبراز مسافة الاتفاق والاختلاف بين تلك المفردات الأصولية وبين نظائرها عند علماء المذاهب الأخرى المعروفة والمشهورة.

٣- بيان الأسس الأصولية التي انبنى عليها المذهب الظاهري مغايرا غيره من المذاهب الفقهية الأخرى.

منهج البحث

المنهج الاستقرائي التحليلي والوقوف على نتائج الموضوع من خلال استقراء النصوص الخاصة بالموضوع.

خطة البحث

جاء البحث في تقديم يشمل بيان أهمية الموضوع وسبب اختياره وأهدافه وخطته التي يسير عليها وثلاثة مباحث: كالتالي:

المبحث الأول: التعريف بالإمام داود الظاهري، وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: مولده ووفاته.

المطلب الثالث: نشأته وطلبه للعلم.

المطلب الرابع: آثاره العلمية وكتبه ومناظراته.

المطلب الخامس: موقف العلماء من فقهه.

المبحث الثاني: مسرَد المفردات الأصولية ومقارنتها، وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: ما يوجبه خبر الآحاد.

المطلب الثاني: إذا قال الصحابي أُمرنا، أو أمر النبي بكذا.

المطلب الثالث: وقوع المجمَل في الكتاب والسنة.

المطلب الرابع: تأخير بيان المجمل عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة.

المطلب الخامس: نسخ المتواتر بالآحاد.

المطلب السادس: حجية مفهوم الموافقة.

المطلب السابع: إجماع من بعد الصحابة.

المطلب الثامن: العبرة بخصوص السبب أم بعموم اللفظ.

المطلب التاسع: انعقاد الإجماع على مستند دليل ظني.

المطلب العاشر: حجية القياس.

المطلب الحادي عشر: استصحاب حال الإجماع في محل النزاع.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

بهذه المحاور سيتم عرض المادة باختصار التي جاد بها التفتيش والبحث، وتم جمعها في المصادر الأصولية المتعددة.

المبحث الأول: التعريف بالإمام داود الظاهري

لا يخفى أن الإمام رحمه الله من كبار الفقهاء في تاريخ التشريع الإسلامي، وترجمته واسعة ومتعددة القضايا التي يمكن طرحها، ولكن سأكتفي بما يرفع الجهل عنه وفق المطالب التالية:

المطلب الأول: اسمه ونسبه

هو داود بن علي بن خلف القاساني[٢] الأصبهاني[٣] أصلاً، الكوفي مولداً، البغدادي منشأً، الظاهري[٤] مذهباً، وهو إمام أهل الظاهر، المعروف بالقِيَاسي أيضاً[٥]، تنسب إليه الداوّدية[٦]، كنيته أَبُو سُلَيْمَانَ، ويقال: أبو محمد[٧]، مولى الخليفة المهدي[٨].

المطلب الثاني: مولده ووفاته

ولد الإمام داود في الكوفة سنة ٢٠٠هـ وعليه الأكثر، وقيل: ٢٠٢هـ، وتوفي في شهر رمضان، وقيل: في ذي القعدة، سنة ٢٧٠هـ، وعمره ٧٠ سنة، ودُفن في بغداد[٩].

المطلب الثالث: نشأته وطلبه للعلم

ولد الإمام داود في الكوفة، ورحل إلى نيسابور وتعلّم العلم على علمائها، وغالب نشأته في بغداد، وبها سكن ومات، وأخذ فيها حظّاً وافراً من العلم.

طلب العلم قبل سنّ العشرين؛ فإنّ من مشايخه عبد الله بن مسلمة القعنبي، وقد توفي سنة ٢٢١هـ، وهو أول مشايخ الإمام داود وفاة، وقد سمع منه ومن غيره الكثير، وصنف الكتب الكثيرة، وكان يحضر مَجْلِسه من التلاميذ ما يقارب أَربع مائَة، وبعد وفاة مشايخه انتهت إليه رياسة العلم ببغداد[١٠]، كان من

المنتحلين مذهب الشافعي والذابّين عنه، ثمَّ إنه ذهب مذهب أهل الظاهر في ترك القول بالقياس فيما ليس فيه نص، وأصبح صاحب مذهب مستقل، وتبعه عليه جمع كثير يعرفون بالظاهرية [١١].

المطلب الرابع: آثاره العلمية وكتبه ومناظراته

يعدّ الإمام داود الظاهري من المكثرين للتصنيف، وأما آثار وكتب الإمام داود الظاهري فقد كانت من الكثرة بمكان ومعروفة عند أهل العلم في عصره[١٢].

وقد سردِ صاحب الفِهرست[١٣] جملة منها، ولم يصلنا واحد أو شيء منها، فمن هذه التصانيف:

١. كتاب السير وقد ضم فيه من أبواب الفقه كافة من كتاب الطهارة، إلى كتاب الإقرار والشهادات، وبعض الكتب في الأصول كالإجماع، وإبطال التقليد وغيرها، ورسائل للعلماء منها رسالة الربيع بن سليمان[١٤].
٢. كتاب المسائل الأصفهانيات.
٣. كتاب المسائل المكتومات.
٤. كتاب المسائل البصريات.
٥. كتاب المسائل الخوارزميات.
٦. كتاب الكافي في مقالة المطلبي –يعني الشافعي–.
٧. كتاب مسألتين خالف فيهما الشافعي[١٥].
٨. كتاب مسألتين خالف فيهما الشافعي [١٦].
٩. صنف كتابين في فضائل الإمام الشافعي رحمه الله والثناء عليه [١٧].
١٠. الردّ على إبراهيم بن إسماعيل ابن علية [١٨].

المطلب الخامس: موقف العلماء من فقهه

أثنى على علم الإمام داود وفقه كثير من الأئمة ممن عاصره، وممن أتى بعده وترجم له، ومن ذلك قول ابن جرير الطبري وابن سُريج حينما سئلا عن كتاب ابن قتيبة في الفقه، فقالا: **(**ليس بشيء، فإذا أردت الفقه، فكتب أصحاب الفقه، كالشافعي، وداود، ونظرائهما**)**[١٩].

وقال مسلمة بن قاسم: (كان داود من أهل الكلام والحجة والاستنباط لفقه الحديث)[٢٠].

وقال ابن حزم: (داود بن علي كان من سعة الرواية والعلم بالقرآن والحديث والآثار والإجماع والاختلاف ودقة النظر والورع بحيث لا مزيد، وقد أتى متأخرا متعقبا مشرفا على مذهب كل من تقدمه)[٢١].

وقال الذهبي: (فداود بن علي بصير بالفقه، عالم بالقرآن، حافظ للأثر، رأس في معرفة الخلاف، من أوعية العلم، له ذكاء خارق، وفيه دين متين)[٢٢].

ومع هذا الثناء والتعظيم لعلمه وفقهه إلا أنه أُخذت عليه مسائل كان لها أثر عند بعض من عاصره ومن جاء بعده؛ سببها تمسّكه بظواهر النصوص وتركه العلم بالقياس الذي ارتضاه حجة عامة الفقهاء والعلماء سواه.

وقد اختلف علماء الأصول في الاعتداد بخلاف أهل الظاهر ومنهم الإمام داود فيما يقع لهم من خلافات للفقهاء في الأحكام، وذهبوا فيه مذاهب مختلفة [٢٣].

فمنهم من أطلق ترك الاعتداد بخلافهم، ومن هؤلاء من الحنفية: أبو الحسن الكرخي (ت٣٤٠هـ)، وأبو بكر الجصاص (ت٣٧٠هـ)[٢٤]. ومن المالكية: القاضي أبو بكر الباقلاني (ت٤٠٣هـ)، وابن بطال (ت٤٤٩هـ)، وأبو بكر ابن العربي (ت٥٤٣هـ)، وأبو العباس القرطبي (ت٦٥٦هـ) [٢٥]. ومن الشافعية: أبو العباس بن سريج (ت٣٠٦هـ)، وأبو إسحاق الاسفرائيني (ت٣١٦هـ)، وأبو علي بن أبي هريرة (ت٣٤٥هـ)، وأبو المعالي الجويني (ت٤٧٨هـ)، وأبو حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، والنووي (ت٦٧٦هـ) [٢٦]. ومن الحنابلة: نجم الدين الطوفي (ت٧١٦هـ) [٢٧].

ومنهم من اعتد به مطلقا، وممن قال به: القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت٤٢٢هـ) من المالكية[٢٨]، ومن الشافعية أبو منصور البغدادي (ت٤٢٩هـ)، وابن السبكي (ت٧٧١هـ)[٢٩]، ومن الحنابلة ابن القيم (ت٧٥١هـ) [٣٠].

ومنهم من فصّل، فجعل خلافهم معتبرا في غير المسائل القياسية، وأما المسائل القياسية فلا اعتبار بقولهم، وهو قول أبي الحسن الأبياري (ت٦١٨هـ) [٣١].

ومنهم من فصّل تفصيلا آخر، فجعل خلافهم معتبرا فيما خالف القياس الخفي، دون ما خالف القياس الجليّ، وهو قول ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)؛ حيث قال: (والذي أجيب به بعد الاستخارة والاستعانة بالله أن داود يعتبر قوله ويعتد به في الإجماع إلا فيما خالف فيه القياس الجليّ) [٣٢].

وبعد اكتمال التعريف الموجز بالإمام رحمه الله أستعرض لب البحث ومادته الرئيسة بحسب المنهج المختار، وقبل ذلك أشير إلى أن فكرة التفرد برأيٍ علمي أو اختيار مسلك محدد للنظر دون تقليد؛ مما يوضح مكانة العالِم وتعمقه سواء تم الاتفاق على ذلك أم لا، فالخطأ في الاجتهاد مأجور عليه وهو أفضل من التقليد مع توفر الآلة.

المبحث الثاني: مسرَد المفردات الأصولية ومقارنتها

من خلال التتبع والبحث في المصادر اجتمعت مسائل أصولية جرى تفريعها على عدة مطالب دون تصنيف محدد، وفي كل مسألة سيتم عرض مادتها بالشكل التالي:

- رأس المسألة وترجمتها.
- رأي الإمام والموافق له إن وجد.
- آراء بقية المذاهب إن صح التفرد.

وبذلك سيكون التقرير للمسألة مكتفيا بصياغة العنوان الشارح لها، ثم ذكر الأقوال فيها دون مناقشة أو ترجيح.

المطلب الأول: ما يوجبه خبر الآحاد، هل القطع أم الظن؟

أوّلا: رأي الإمام دواد الظاهري، ومن وافقه

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن خبر الواحد[٣٣] يفيد القطع، والعلم الضروري[٣٤]، وهو الذي عليه جميع أهل الظاهر[٣٥]، وبه قال الحارث المحاسبي، والكرابيسي[٣٦]، واختاره بعض المالكية، ونُسب إلى الإمام مالك[٣٧]، وبعض الحنابلة[٣٨]، وبعض أهل الحديث[٣٩].

ثانيا: آراء بقية المذاهب الأخرى

ذهب عدد من جماهير الأصوليين والفقهاء من علماء الحنفية[٤٠]، وعلماء المالكية[٤١]، وعلماء الشافعية[٤٢]، وعلماء الحنابلة[٤٣] إلى أن خبر الآحاد يفيد الظن الغالب، ولا يفيد العلم ولا القطع.

المطلب الثاني: إذا قال الصحابي أُمرنا، أو أمر النبي ﷺ بكذا، هل يحتج بذلك؟

أوّلا: رأي الإمام دواد الظاهري، ومن وافقه

ذهب الإمام داود الظاهري في إحدى الروايتين عنه إلى أنه لا يحتج به(٤٤)، وبه قال الأشعري(٤٥)، وابن حزم(٤٦)، وبعض الحنفية(٤٧)، وبعض الشافعية(٤٨).

ثانيا: آراء بقية المذاهب الأخرى

ذهب جمهور الأصوليين من علماء الحنفية(٤٩)، وعلماء المالكية(٥٠)، وعلماء الشافعية(٥١)، وعلماء الحنابلة(٥٢)، وهو الرواية الأخرى عن الإمام داود الظاهري(٥٣).

المطلب الثالث: وقوع المُجمَل في الكتاب والسنة

أوّلا: رأي الإمام دواد الظاهري، ومن وافقه

اضطرب النقل في هذه المسألة عن الإمام داود الظاهري، فنُقل عنه نفيه، كما نُقل عنه إثباته(٥٤).

وقد نقل الزركشي عن أبي بكر الصيرفي قوله: (النبي ﷺ عربي يخاطِب كما يخاطِب العرب، والعرب تُجمِل كلامَها ثم تفسّره، فيكون كالكلمة الواحدة، قال: ولا أعلم أحدا أبى هذا غير داود الظاهري، ثم ناقض منه في صفة «الأيّم أحقّ بنفسها»، مع قوله: «لا نكاح إلا بوليّ»، والذي ناقض أصح من الذي أعطاه بيّنا(٥٥). وقد ذهب بعض أصحابه إلى أن له في المسألة قولين وهذا أصحهما. اهـ)(٥٦).

والذي يظهر من هذا النقل أن الإمام داود الظاهري لم يُرد النفي الذي عناه الإمام الصيرفي؛ ذلك أن بيان الإجمال في العموم بالنصوص الخاصة لا يمكن أن يُنكر؛ وذلك لكثرته في نصوص الكتاب والسنة، وبدليل ثبوته عنه، وقد عدّه الصيرفي تناقضا، ولا يمكن أن يكون هذا المنفي مرادا له، وقد يُحمل المنقول عنه على أحد وجهين:

الأول: وهو نفي الإجمال بعد تمام نزول الشرع، وهذا لا يمكن أن يُنازع فيه، وقد نقل الزركشي عقب النص السابق: (وقيل: لم يبق مجمل في كتاب الله تعالى بعد وفاته ﷺ. وقال إمام الحرمين: المختار أن ما ثبت التكليف به يستحيل استمرار الإجمال فيه، فإنه تكليف بالمحال، وما لا يتعلق به تكليف فلا يبعد استمرار الإجمال فيه بعد وفاته ﷺ، واستأثر الله تعالى بسرّه)(٥٧).

الثاني: أن يكون مراده بنفي وقوع الإجمال وروده منفصلا عن بيانه، وهي مسألة تأخير البيان عن وقت الخطاب، قال ابن حزم: (واختلفوا في نوع من أنواع البيان، فقالت طائفة: إنّما يَرِدِ المجمل ثم يرد المفسّر، وقال آخرون: لا يردان إلا معا، وقال آخرون: جائز ورود المجمل قبل المفسّر، والمفسّر قبل المجمل، وورودهما معا، كل ذلك جائز، قال علي: وبهذا نقول)[٥٨].

المطلب الرابع: تأخير بيان المجمل عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة

أوّلا: رأي الإمام دواد الظاهري، ومن وافقه

لا خلاف بين أهل الأصول في أن تأخير البيان لا يجوز عن وقت الحاجة إلى الفعل[٥٩]؛ لأنه لو تأخّر في هذه الصورة، وكُلّف المكلّف القصد إلى ما لا يعلم مراده منه كان هذا تكليفا بما لا يطاق[٦٠]، ولا اختلاف أيضا أنه يجوز تأخير البيان إلى وقت الفعل[٦١]؛ لأن المكلف قد يؤخّر النظر، وقد يخطئ إذا نظر، فهذان الضربان متفق عليهما لا اختلاف بين أهل العلم فيهما[٦٢]، وإنما اختلفوا في تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة والفعل، فذهب الإمام داود الظاهري إلى المنع منه، وأنه لا يجوز[٦٣].

وهو مذهب بعض الأصوليين من الحنفية[٦٤]، والمالكية[٦٥]، والشافعية[٦٦]، والحنابلة[٦٧].

ثانيا: آراء بقية المذاهب الأخرى

جاءت أقوال العلماء في المسألة بالتفصيل التالي:

القول الأول: جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة إلى الامتثال، وهو مذهب المالكية[٦٨]، وبعض الأصوليين من الحنفية[٦٩]، والشافعية[٧٠]، والحنابلة[٧١]، وهو اختيار القاضي أبي الفرج[٧٢].

القول الثاني: جواز تأخير بيان المجمل دون العموم، وهو قول بعض الحنفية، والشافعية، والحنابلة[٧٣].

القول الثالث: جواز تأخير بيان العموم دون المجمل، وهو قول بعض الشافعية[٧٤].

المطلب الخامس: نسخ المتواتر بالآحاد:

أوّلا: رأي الإمام دواد الظاهري، ومن وافقه

لا خلاف في جواز نسخ القرآن بالقرآن، والسنة المتواترة بمثلها، والآحاد بالآحاد، والآحاد بالمتواتر[٧٥]، وأما مسألة نسخ المتواتر سنة أو قرآنا بالآحاد، فقد اختلف فيها أهل الأصول.

فذهب الإمام داود الظاهري إلى جواز نسخ النصوص المتواترة بالآحاد، سواء كان المنسوخ نصا من كتاب الله تعالى، أو نصا من سنة رسول الله ﷺ (٧٦)، وهو مذهب الظاهرية كابن حزم (٧٧)، ورواية عن الإمام أحمد، أخذ بها بعض الحنابلة (٧٨)، واختاره بعض المالكية (٧٩).

ثانيا: آراء بقية المذاهب الأخرى

ذهب جمهور الأصوليين من الحنفية (٨٠)، والمالكية (٨١)، والشافعية (٨٢)، والحنابلة (٨٣) إلى أن المتواتر لا يُنسخ بالآحاد، فالسنة المتواترة لا تُسخ بالآحاد منها، كما لا ينسخ القرآن بالآحاد.

المطلب السادس: حجية مفهوم الموافقة

أوّلا: رأي الإمام دواد الظاهري، ومن وافقه

مفهوم الموافقة هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت فيه موافقا لمدلوله في محل النطق، ويسمى أيضا **فحوى الخطاب، ولحن الخطاب**، وبعض العلماء يفرق بينهما(٨٤)، ومثاله تحريم شتم الوالدين وضربهما من دلالة قوله تعالى: (وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا) [الإسراء:٢٣] فإن الحكم المفهوم من اللفظ في محل السكوت موافق للحكم المفهوم في محل النطق، وكذلك دلالة قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا) [النساء:١٠] على تحريم إتلاف أموالهم، إلى غير ذلك من النظائر.

والدلالة في الآيتين من قبيل التنبيه بالأدنى على الأعلى، وبالأعلى على الأدنى، ويكون الحكم في محل السكوت أولى منه في محل النطق، وإنما يكون كذلك لو عرف المقصود من الحكم في محل النطق من سياق الكلام، وعرف أنه أشد مناسبة واقتضاء للحكم في محل السكوت من اقتضائه له في محل النطق.

وهذا مما اتفق أهل العلم على صحة الاحتجاج به، إلا ما نقل عن داود الظاهري أنه قال إنه ليس بحجة، ودليل كونه حجة أنه إذا قال السيد لعبده "لا تعط زيدا حبة، ولا تقل له أف، ولا تظلمه بذرة، ولا تعبس في وجهه" فإنه يتبادر إلى الفهم من ذلك امتناع إعطاء ما فوق الحبة، وامتناع الشتم والضرب، وامتناع الظلم بالدينار وما زاد، وامتناع أذيته بما فوق التعبيس من هجر الكلام وغيره (٨٥).

ذهب الإمام داود الظاهري في المشهور عنه (٨٦) إلى أن مفهوم الموافقة لا حجة فيه، وبه قال الظاهرية كابن حزم وغيره(٨٧). وقد حكى عنه شيخ الإسلام ابن تيمية رواية أخرى في حجّيته (٨٨).

ثانيا: آراء بقية المذاهب الأخرى

ذهب عامة الأصوليين من الحنفية [٨٩]، والمالكية [٩٠]، والشافعية [٩١]، والحنابلة [٩٢] إلى حجية مفهوم الموافقة.

المطلب السابع: إجماع من بعد الصحابة

أوّلا: رأي الإمام دواد الظاهري، ومن وافقه

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن الإجماع الذي تلزم حجيته هو إجماع الصحابة فقط دون مَن سواهم من التابعين أو من جاء بعدهم [٩٣]، وهو رواية عن الإمام أحمد [٩٤].

ثانيا: آراء بقية المذاهب الأخرى

ذهب عامة الأصوليين والفقهاء من الحنفية [٩٥]، والمالكية [٩٦]، والشافعية [٩٧]، والحنابلة [٩٨] إلى أن الإجماع الذي تلزم حجيته هو إجماع كل عصر، ولا يختصّ بصحابة رسول الله ﷺ.

ونقل عن الإمام أحمد ما يقتضي إنكاره، قال في رواية ابنه عبد الله: من ادعى الإجماع فقد كذب، لعل الناس قد اختلفوا، ولكن يقول: لا يعلم الناس اختلفوا إذ لم يبلغه [٩٩].

وذكر بعض أئمة الحنابلة أنه قال هذا على جهة الورع؛ لجواز أن يكون هناك خلاف لم يبلغه، أو قال هذا في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف[١٠٠].

ونقل الزركشي عن ابن تيمية قوله: (أراد غير إجماع الصحابة؛ لأن إجماع الصحابة عنده حجة معلوم تصوره. أما من بعدهم فقد كثر المجتهدون، وانتشروا. قال: وإنما قال ذلك؛ لأنه كان يذكر الحديث فيعارض بالإجماع، فيقول: إجماع من؟ إجماع أهل المدينة؟ إجماع أهل الكوفة؟ حتى قال: ابن علية والأصم يذكرون الإجماع. وجعل الأصفهاني موضع الخلاف في غير إجماع الصحابة، وقال: الحق تعذر الاطلاع على الإجماع، لا إجماع الصحابة، حيث كان المجمعون، وهم العلماء في قلة، أما الآن وبعد انتشار الإسلام، وكثرة العلماء، فلا مطمع للعلم به. قال: وهو اختيار أحمد مع قرب عهده به من الصحابة، وقوة حفظه، وشدة اطلاعه على الأمور النقلية. قال: والمصنف يعلم أنه لا خبر له من الإجماع إلا ما يجده مكتوبا في الكتب، ومن البين أنه لا يحصل الاطلاع عليه إلا بالسماع منهم، أو بنقل أهل التواتر إلينا، ولا سبيل إلى ذلك إلا في عصر الصحابة، وأما بعدهم فلا). انتهى [١٠١].

وقال ابن تيمية – وكأن في قوله إشارة لتبرير رأي داود: (الطريق الرابع: الإجماع وهو متفق عليه بين عامة المسلمين من الفقهاء والصوفية، وأهل الحديث والكلام وغيرهم في الجملة وأنكره بعض أهل البدع من المعتزلة والشيعة لكن المعلوم منه هو ما كان عليه الصحابة، وأما ما بعد ذلك فتعذر العلم به غالبا، ولهذا اختلف أهل العلم فيما يذكر من الإجماعات الحادثة بعد الصحابة واختلف في مسائل منه كإجماع التابعين على أحد قولي الصحابة والإجماع الذي لم ينقرض عصر أهله حتى خالفهم بعضهم والإجماع السكوتي وغير ذلك) (١٠٢).

المطلب الثامن: إحداث قول ثالث بعد اختلاف الصحابة

أوّلا: رأي الإمام دواد الظاهري، ومن وافقه

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن الصحابة إذا اختلفوا في مسألة على قولين مثلا، جاز لمن بعدهم أن يحدث قولا آخر غيرهما (١٠٣)، واختاره ابن حزم (١٠٤)، وبه قال بعض الحنفية (١٠٥).

أنكر الإمام ابن حزم نسبة هذا القول للإمام داود الظاهري مع قوله به، جاء في البحر المحيط: (وأنكر ابن حزم على من نسبه لداود، وإنما قال كلاما معناه: أن القولين إذا رويا، ولم يصح أنهم أجمعوا عليهما، ولم يرد عن جماعة منهم أو واحد إنكار ولا تصويب، أن لمن جاء بعدهم أن يأتي بقول ثالث يدل عليه النص أو الإجماع، فهذا ما قاله أبو سليمان، فكيف يسوغ أن ينسب هذا إليه، وهو يقول: إن الأمة إذا تفرقت على قولين، وكانت كل طائفة منهم قد قرنت بقولها في تلك المسألة مسألة أخرى، فإنه ينبغي أن يحكم لتلك المسألتين بحكم واحد، فإن صحت إحدى المسألتين فالأخرى صحيحة، ولذلك حكم بالتحليف بمكة عند المقام لإجماع القائلين بذلك على التحليف عند المنبر، فيصح وجوبه عند الزحام بمكة.

قال ابن حزم: وهذا القول وإن كنا لا نقول به، فقد قاله أبو سليمان، وأردنا تحرير النقل عنه، وإنما قال: إن الخلاف إذا صح فالإجماع على بعض تلك الأقوال المختلف فيها لا يصح أبدا، وصدق في ذلك. وهذا كالخلاف في حد شارب الخمر، قيل: لا حد عليه، وقيل: أربعون، وقيل: ثمانون. فهذا لا ينعقد عليه إجماع أبدا) (١٠٦).

ثانيا: آراء بقية المذاهب الأخرى

القول الأول: إذا اتفق الصحابة في مسألة ما على قولين لم يجز إحداث قول ثالث، وإليه ذهب عامة الأصوليين من الحنفية (١٠٧)، والمالكية (١٠٨)، والشافعية (١٠٩)، والحنابلة (١١٠).

القول الثاني: إذا اتفق الصحابة في مسألة ما على قولين جاز لمن بعدهما إحداث قول لا يرفع شيئا مما أجمع عليه القولان، وإلا فلا يجوز ، وهذا الذي اختاره الفخر الرازي، والآمدي، وابن الحاجب[١١١]. قال الزركشي: (وهو الحق عند المتأخرين، وكلام الشافعي في الرسالة يقتضيه، حيث قال في أواخرها: القياس تقدم الأخ على الجد، لكن صدنا عن القول به أني وجدت المختلفين مجتمعين على أن الجد مع الأخ مثله أو أكثر حظا منه، فلم يكن لي عندي خلافهم، ولا الذهاب إلى القياس، والقياس مخرج من جميع أقاويلهم. اهـ. وإنما منعه؛ لأن في إحداث قول ثالث رفعا للإجماع، وأما حيث لا رفع فتصرفه يقتضي جوازه) [١١٢].

المطلب التاسع: انعقاد الإجماع على مستند دليل ظني

أوّلا: تحقيق رأي الإمام دواد الظاهري

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن مستند الإجماع لا يكون إلا دليلا قطعيا، ولا ينعقد الإجماع بخبر الواحد والقياس [١١٣].

وهذا النقل المتقدّم عن الإمام داود الظاهري انفرد بنقله الإمام علاء الدين البخاري، حيث قال: (وإذا ثبت أنه لا بد للإجماع من مستند؛ فذلك المستند يصلح أن يكون دليلا ظنيا كخبر الواحد والقياس عند جمهور العلماء كما صلح أن يكون دليلا قطعيا؛ مثل نص الكتاب والخبر المتواتر. وذهب داود الظاهري وأتباعه والشيعة ومحمد بن جرير والقاشاني من المعتزلة إلى أن مستند الإجماع لا يكون إلا دليلا قطعيا، ولا ينعقد الإجماع بخبر الواحد والقياس؛ لأن الإجماع حجة قطعية وخبر الواحد والقياس لا يوجبان العلم قطعا، فلا يجوز أن يصدر عنهما ما يوجب العلم قطعا؛ إذ الفرع لا يكون أقوى من الأصل)[١١٤].

وإطلاقه بهذا اللفظ مشكل؛ لأن المذهب المعلوم والمشهور عن داود الظاهري كما تقدّم أن خبر الواحد عنده يفيد العلم والقطع، ولهذا عقب المصنف على ذلك بقوله: (كذا ذكر الاختلاف في الميزان وأصول شمس الأئمة وعليه يدل كلام الشيخ أيضا، ولكن المذكور في عامة الكتب أنهم وافقونا في انعقاد الإجماع عن خبر الواحد، واختلفوا في انعقاده عن القياس)[١١٥].

وهذا هو المنقول في كتب الأصول عن أهل الظاهر –ومنهم الإمام داود– فإنهم لا يرون استناد الإجماع على قياس[١١٦]، وذلك بناء على رأيهم في إبطال القياس، وأما تعميم ذلك في كل دليل ظني لأن دلالة القياس ظنية، ثم سحب هذا الحكم على خبر الآحاد بناء على مذهب الجمهور في دلالته كل ذلك لا يظهر وجاهته وصحته.

ثانيا: آراء بقية المذاهب الأخرى

ذهب عامة الأصوليين من الحنفية [١١٧]، والمالكية [١١٨]، والشافعية [١١٩]، والحنابلة [١٢٠] إلى أن الإجماع لا يشترط استناده إلى دليل قطعي، بل قد يكون مستنده دليلا ظنيا، فينعقد الإجماع بخبر الواحد والقياس والاجتهاد.

المطلب العاشر: حجية القياس

أوّلا: رأي الإمام دواد الظاهري، ومن وافقه

ذهب الإمام داود الظاهري وجميع أهل الظاهر إلى ترك الاحتجاج بالقياس، وأن الاستدلال به في إثبات أحكام الشرع لا يجوز.

وهذا القول به عُرف أهل الظاهر، واشتهروا به، ولم يتخلف عن نسبته إليهم جميع أهل الأصول، وكل من طَرق الحديث عن حكم الاحتجاج به[١٢١].

وممن ذهب إليه أيضا النظّام، وبعض معتزلة بغداد، والشيعة [١٢٢].

ثانيا: آراء بقية المذاهب الأخرى

ذهب عامة الأصوليين من الحنفية[١٢٣]، والمالكية[١٢٤]، والشافعية[١٢٥]، والحنابلة[١٢٦] إلى حجية القياس. قال ابن عبد البرّ: (على ذلك كان العلماء قديما وحديثا عندما ينزل بهم ولم يزالوا على إجازة القياس حتى حدث إبراهيم بن سيار النظام وقوم من المعتزلة سلكوا طريقه في نفي القياس والاجتهاد في الأحكام وخالفوا ما مضى عليه السلف) [١٢٧].

المطلب الحادي عشر: استصحاب حال الإجماع في محل النزاع

أوّلا: رأي الإمام دواد الظاهري، ومن وافقه

المراد بهذا المسألة أن تجمع الأمة على حكم، ثم تتغير صفة المجمَع عليه، ويختلف المجمِعون فيه، فهل يجب استصحاب حكم الإجماع بعد الاختلاف حتى ينقل عنه الدليل أم لا؟[١٢٨]، ومثال صوره أن المتيمّم إذا رأى الماء في أثناء الصلاة، فقال قائلون: يمضي على صلاته، لأن الإجماع منعقد على صحة الصلاة ودوامها، وطريان وجود الماء، كطريان هبوب الريح، وطلوع الفجر، وسائر الحوادث، فنحن نستصحب دوام الصلاة، إلا أن يدل دليل على كون رؤية الماء قاطعة، وقال المخالفون: هذا فاسد؛ لأنا

إنما نستصحب الحكم الذي ثبت دوامه شرعًا، أما إذا علمنا انتفاء الدليل، فكيف يُتصوّر استصحابه مع العلم بانتفائه؟ والإجماع إن دل على صحة الصلاة عند وجود الماء وعدمه، فمن أبطل عند الوجود، فهو خارق للإجماع، وإن دل على الصحة عند العدم، فهو عند الوجود لا يدل قطعًا، فكيف يستصحب حكمه مع العمل بنفيه؟ [١٢٩].

فذهب الإمام داود الظاهري إلى حجيته [١٣٠]، وبه قال بعض الشافعية [١٣١]، والحنابلة [١٣٢].

ثانيا: آراء بقية المذاهب الأخرى

ذهب جمهور الأصوليين من الحنفية[١٣٣]، والمالكية[١٣٤]، والشافعية[١٣٥]، والحنابلة[١٣٦] إلى عدم الاحتجاج به، وأنه لا يصح استصحاب حال الإجماع في موضع الخلاف.

الخاتمة: النتائج والتوصيات

النتائج

من خلال المعايشة للبحث، أبرز النتائج التي ظهرت لي ما يلي:

- امتلاك الاجتهاد في الفقه والأصول.
- اعتداد العلماء بقوله في الاختلاف وذكره ضمن الآراء.
- النسبة الأكثر لهذه الآراء اتفق معه فيها عدد من العلماء من مختلف المذاهب.
- الجمهور الأغلب من أئمة الفقه والأصول يخالفه.
- وقع خطأ في نسبة بعض الآراء له.

التوصيات

- مزيد الدراسة لهذه الآراء والتوسع فيها مناقشة وترجيحا.
- دراسة مدى الاتفاق والخلاف بين داود الظاهري وابن حزم.
- مدى القرب والتأثر من المذهب الشافعي الذي كان عليه الإمام على أفكاره الظاهرية.

فهرس المصادر والمراجع

- ابن الخطاب، محفوظ بن أحمد الكَلْوَذَاني، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: مجموعة من الباحثين، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، ط١، (١٤٠٦هـ).
- ابن السبكي، تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: مصطفى عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، (١٤٢٠هـ).
- ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، (١٤١٣هـ).
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، المحصول، تحقيق: حسين علي وسعيد فودة، دار البيارق، عمّان، (١٤٢٠هـ).
- ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، (١٤٢٤هـ).
- ابن القيسراني، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المؤتلف والمختلف = الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط، المحقق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، (١٤١١هـ).
- ابن أمير حاج، محمد بن محمد بن محمد أبي عبد الله، شمس الدين، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، ط٢، (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م).
- ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك أبو الحسن، شرح ابن بطال على البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، (١٤٢٣هـ).
- ابن تغري بردي، أبو المحاسن يوسف الظاهري، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، (١٤١٦هـ – ١٩٩٥م).

- ابن جزي، محمد بن أحمد الغرناطي، تقريب الوصول إلي علم الأصول، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٢٤هـ).
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، لسان الميزان، تحقيق: غنيم عباس، مكتبة ابن تيمية القاهرة، ط١، (١٤١٦هـ).
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد، وفيات الأعيان، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، (١٤١٤هـ).
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ط ١، (١٤١٤هـ).
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، (١٤٢١هـ).
- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت – لبنان، (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م).
- ابن عقيل، علي أبو الوفاء البغدادي، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، (١٤٢٠هـ).
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، (١٤٢٣هـ).
- ابن قطلوبغا، قاسم الجمالي الحنفي، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، تحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة صنعاء، اليمن، ط١، (١٤٣٢هـ).
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

- ابن ناصر الدين، محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، (١٩٩٣م).
- أبو الحسين البَصْري، محمد بن علي الطيب المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٠٣هـ).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السِجِستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران، تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: (١٤١٠ هـ-١٩٩٠م).
- الأبياري، علي بن إسماعيل، التحقيق والبيان في شرح البرهان، تحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام، دار الضياء، ط١، (١٤٣٤هـ).
- الإسمندي، محمد بن عبد الحميد، بذل النظر في الأصول، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مكتبة التراث – القاهرة، ط١، (١٤١٢هـ).
- آل تيمية: عبد السلام بن عبدالله، عبدالحليم بن عبدالسلام، أحمد بن عبدالحليم، المسوّدة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
- الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم أبو الحسن سيد الدين الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري الحنفي، ***تيسير التحرير*** شرح كتاب التحرير، مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر، (١٣٥١هـ).
- الباجي، سليمان بن خلف، الإشارة في أصول الفقه في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، تحقيق: محمد علي فركوس، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، (١٤١٦هـ).
- الباقلاني، محمد بن الطيب أبي بكر، التقريب والإرشاد، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط٢، (١٤١٨هـ).

- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير ابن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، (١٤٢٢هـ).
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، المدخل إلى علم السنن، اعتنى به: محمد عوامة، دار اليسر، القاهرة، دار المنهاج، بيروت، ط١، (١٤٣٧هـ - ٢٠١٧م).
- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي (الجامع الكبير)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، المحقق: محمد علي فركوس، الناشر: المكتبة المكية - مكة المكرمة، مؤسسة الريان - بيروت (لبنان)، ط١، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر، الفصول في الأصول، تحقيق عجيل النشمي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، (١٤١٤هـ).
- الجويني، إمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبدالعظيم الديب، دار الوفاء، مصر، ط٤، (١٤١٨هـ).
- الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط٢، (١٩٩٥م).
- الحميري، محمد بن عبد الله بن عبد المنعم، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة – بيروت، ط٢، (١٩٨٠م).
- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، (١٤٢٢هـ).
- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل العزازي، دار ابن الجوزي الدمام، السعودية، ط ١، (١٤١٧هـ).
- الدّبوسيّ، عبد الله بن عمر بن عيسى، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤٢١هـ).

- الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، تاريخ الإسلام وفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، (١٤١٣هـ).
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط٣، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- الرازي، محمد بن عمر أبو عبد الله، المحصول من علم الآصول، تحقيق: طه العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، (١٤١٨هـ).
- الرجراجي، الحسين بن علي بن طلحة الشوشاوي، رفع النقاب عن تنقِيح الشّهاب، تحقيق: أَحْمَد السراح، عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، (١٤٢٥هـ).
- الرهوني، يحيى بن موسى، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، ط١، (١٤٢٢هـ).
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد تامر، دار الكتبي، ط١، (١٤١٤هـ).
- الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: سيد عبد العزيز، عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ط١، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م).
- الساعاتي، مظفر الدين أحمد بن علي، بديع النظام أو نهاية الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: سعد بن غرير السلمي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- السبكي، ابن السبكي، لعلي بن عبد الكافي تقي الدين أبي الحسن السبكي، وأتمّه ولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية - بيروت، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).
- السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، دار

ابن حزم، بيروت – لبنان، ط١، (١٤١٩هـ – ١٩٩٩م).

- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، أصول السرخسي، دار المعرفة – بيروت.
- السمرقندي، محمد بن أحمد علاء الدين، ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط١، (١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م).
- السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).
- السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد، الأنساب، تحقيق: جماعة من الأساتذة، الناشر محمد أمين دمج، بيروت، مطبعة محمد هاشم الكنبي بدمشق، (١٩٨٠م).
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي، الرسالة، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، ط١، (١٣٥٨هـ – ١٩٤٠م).
- الشوكاني، محمد بن علي اليمني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط١، (١٤١٩هـ).
- الشويعر، الدكتور عبد السلام، الاعتداد بخلاف الظاهرية في الفروع الفقهية، مجلة البحوث الإسلامية العدد: (٦٧)، المملكة العربية السعودية.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي أبو إسحاق، طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، التبصرة في أصول الفقه، المحقق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، ط١، (١٤٠٣هـ).
- الصفدي، خليل بن أيبك صلاح الدين، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. دار إحياء التراث، بيروت، (١٤٢٠هـ).
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي أبو الربيع، نجم الدين، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، (١٤٠٧هـ).

- الطوفي، سليمان بن عبد القوي نجم الدين، التعيين في شرح الأربعين، تحقيق: أحمد حَاج محمّد عثمان، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، (١٤١٩هـ).
- علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد الحنفي، كشف الأسرار شرح البزدوي، دار الكتاب الإسلامي.
- الغزالي الطوسي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
- الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين البغدادي الحنبلي، العُدَّة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد سير المباركي، بدون ناشر، الرياض، ط٢، (١٤١٠هـ).
- الفناري، محمد بن حمزة، فصول البدائع في أصول الشرائع، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، (١٤٢٧هـ).
- الفهمي، عدنان بن زايد، المفردات الأصولية في مذهب الإمام أحمد دراسة تطبيقية تأصيلية لمبحث دلالات الألفاظ رسالة ماجستير من جامعة أم القرى، عام (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).
- القاضي عياض، أبو الفضل ابن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك، تحقيق محمد بن شريفة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، شرح تنقيح الفصول، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م).
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).
- القرطبي، أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محي الدين مستو، يوسف بديوي، دار ابن كثير، دمشق، ط١، (١٤١٧هـ).
- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، (١٣٨٤هـ).

- المازري، محمد بن علي بن عمر، إيضاح المحصول من برهان الأصول، تحقيق: عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، ط١.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، (١٤١٩هـ – ١٩٩٩م).
- المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م).
- مسلم النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا.
- النديم، أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي، الفهرست، المحقق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة بيروت – لبنان، ط٢، (١٤١٧هـ – ١٩٩٧م).
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، دار الفكر، بيروت، ط١، (١٩٩٦م).
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، عن طبعة إدارة الطباعة المنيرية.
- اليافعي، أبو محمد عبد الله بن أسعد، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١.

(١) ينظر: عدنان بن زايد بن محمد الفهمي، **المفردات الأصولية في مذهب الإمام أحمد**، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، عام ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م، (ص:١٥٨).

(٢) قاسان ناحية من نواحي أصبهان ينسب إليها جماعة من الفقهاء والعلماء، ويقال: هي قاشان، وهناك من فرّق بينهما، فجعل قاسان بالسين بلدة من خراسان، والثانية تذكر مع بلدة قم الإيرانية الآن. ينظر: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت

بن عبد الله الرومي الحموي (توفي:٦٢٦هـ)، **معجم البلدان**، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م (ج٤، ص٢٩٥)، ومحمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (توفي٩٠٠هـ)، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة – بيروت، ط٢، ١٩٨٠م (ص:٤٤٧)، عبد الكريم بن محمد السمعاني (توفي:٥٦٢هـ)، **الأنساب**، تحقيق: جماعة من الأساتذة، الناشر محمد أمين دمج، بيروت، مطبعة محمد هاشم الكتبي بدمشق، ١٩٨٠م. (ج١٠، ص٢٩٧).

(٣) الأصبهاني، نسبة إلى مدينة أصبهان، وتسمى بالأعجمية سباهان، وسباه تعني: العسكر، وهان تعني: الجمع، والمعنى أنها مجتمع العسكر، وكانت كذلك يجتمع فيها عسكر الأكاسرة. ينظر: السمعاني، **الأنساب**، (ج١، ص٢٨٤).

(٤) الظاهري، نسبة لأهل الظاهر، وهو إمامهم أعني داود، سموا بذلك؛ لأخذهم بظاهر النص. ينظر: السمعاني، **الأنساب** (ص٩، ص١٢٩).

(٥) القياسي، نسبة لعدم أخذه بالقياس ونفيه له، ينظر: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلوبغا الجمالي الحنفي (توفي:٨٧٩هـ)، **الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة**، تحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء – اليمن، ط١، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م، (ج٤، ص١٨٦)، ومحمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي، الشهير بابن ناصر الدين (ت٨٤٢هـ)، **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم**، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٣م (ج٧، ص٢٥٩).

(٦) يقال الدَّاوديّ نسبة إلى داود، فينسبون أهل الظاهر إليه لأنه إمامهم. ينظر: أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (توفى:٥٠٧هـ)، **المؤتلف والمختلف = الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ (ص:٦٣).

(٧) ينظر: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (توفى:٩٠٢هـ)، **الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر**، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، (ج٣، ص١٢٥٨).

(٨) محمد أمير المؤمنين المهدي بن عبد الله المنصور بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس يكنى أبا عبد الله، (ت١٦٩هـ). ينظر: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (توفى:٤٦٣هـ)، **تاريخ بغداد**، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، (ج٣، ص٣٨٢)، وأبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (توفي:٥٧١هـ)، **تاريخ دمشق**، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م، (ج٥٣، ص٤١١).

(٩) ينظر: أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بالنديم (توفى:٤٣٨هـ)، **الفهرست**، المحقق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧مـ، (ص:٢٦٧)، وخليل بن أيبك صلاح الدين الصفدي (ت٧٦٤هـ)، **الوافي بالوفيات**، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث،

بيروت، ١٤٢٠هـ، (ج١٣، ص٢٩٧)، والخطيب، **تاريخ بغداد** (ج٩، ص٣٤٢)، أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري (ت٨٧٤هـ)، **النجوم الزاهرة النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، (ج٣، ص٤٨).

(١٠) ينظر: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، **وفيات الأعيان**، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ، (ج٢، ص٢٥٥)، صلاح الدين الصفدي، **الوافي بالوفيات** (ج١٣، ص٢٩٧)

(١١) ينظر: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (توفي ٤٥٨هـ)، **المدخل إلى علم السنن**، اعتنى به: محمد عوامة، دار اليسر، القاهرة، دار المنهاج، بيروت، ط١، ١٤٣٧هـ – ٢٠١٧م، (ج٢، ص٥٩٠)، أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (ت ٧٦٨هـ)، **مرآة الجنان وعبرة اليقظان**، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٧هـ، (ج٢، ص١٣٧).

(١٢) ينظر: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (توفي:٤٣٠هـ)، **تاريخ أصبهان**، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ –١٩٩٠م (ج١، ص٣٦٧)، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (توفي :٧٤٨هـ)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م (ج٦، ص٣٢٨).

(١٣) ينظر: أبو الفرج الوراق البغدادي المعروف بالنديم، **الفهرست** (ص: ٢٦٧)

(١٤) ينظر: أبو الفرج الوراق البغدادي المعروف بالنديم، **الفهرست** (ص: ٢٦٨).

(١٥) ينظر: أبو الفرج الوراق البغدادي المعروف بالنديم، **الفهرست** (ص: ٢٦٧و٢٦٨).

(١٦) ينظر: إبراهيم بن علي أبو إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، **طبقات الفقهاء**، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت (ص: ٩٢)، وأبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، **تاريخ الإسلام**، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ، (ج٦، ص٣٢٨).

(١٧) ينظر: أبو إسحاق الشيرازي، **طبقات الفقهاء** (ص: ٩٢)، وأبو عبد الله الذهبي، **تاريخ الإسلام**، (ج٦، ص٣٢٨).

(١٨) ينظر: أبو عبد الله الذهبي، **تاريخ الإسلام**، (ج٦، ص٥١٢).

(١٩) شمس الدين الذهبي، **سير أعلام النبلاء** (١٠٢/١٣)

(٢٠) أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (توفي: ٨٥٢هـ)، **لسان الميزان**، تحقيق: غنيم عباس، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط ١، ١٤١٦هـ، (ج٢، ص٤٢٣)

(٢١) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي (ت٤٥٦هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (ج٦، ص١٢٢).

(٢٢) شمس الدين الذهبي، **سير أعلام النبلاء** (١٠٧/١٣)

(٢٣) ينظر: الدكتور عبد السلام الشويعر، الاعتداد بخلاف الظاهرية في الفروع الفقهية، **مجلة البحوث الإسلامية**، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، العدد ٦٧، (ص٢٩٣ - ٣٢٣)، وما ذكرناه مستفاد منه.

(٢٤) ينظر: أحمد بن علي أبو بكر الجصاص (ت٣٧٠هـ)، **الفصول في الأصول**، تحقيق عجيل النشمي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ، (ج٣، ص٢٩٧)، وأبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق: محمد تامر، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ، (ج٦، ص٤٢٤).

(٢٥) ينظر: علي بن خلف بن عبد الملك أبو الحسن الشهير بابن بطال (ت ٤٤٩هـ)، **شرح ابن بطال على البخاري**، ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ، (ج١، ص٣٥٢)، وأحمد بن عمر بن إبراهيم أبو العباس القرطبي (ت٦٥٦هـ)، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، تحقيق: محي الدين مستو، يوسف بديوي، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤١٧هـ، (ج١، ص٥٤٣).

(٢٦) ينظر: إمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني، (ت٤٧٨هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: عبدالعظيم الديب، دار الوفاء، مصر، ط٤، ١٤١٨هـ، (ج٢، ص٨١٩)، والزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (٤٢٤/٦)، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (توفي:٧٧١هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ، (ج٢، ص٢٨٩).

(٢٧) ينظر: سليمان بن عبد القوي نجم الدين الطوفي، (ت٧١٦هـ)، **التعيين في شرح الأربعين**، تحقيق: أحمد حَاج محمّد عثمان، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، (ص:٢٤٤).

(٢٨) ينظر: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (٤٢٥/٦).

(٢٩) ينظر: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (توفي:٦٧٦هـ)، **تهذيب الأسماء واللغات**، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٦م، (ج،١، ص١٨٤)، تاج الدين ابن السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، (٢٩٠/٢)، الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (٤٢٥/٦).

(٣٠) ينظر: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (٤٢٥/٦).

(٣١) ينظر: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (٤٢٥/٦).

(٣٢) أبو زكريا النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، (١٨٥/١).

(٣٣) التواتر عبارة عن كل خبر رواه مخبرون، فعلم صدقهم في خبرهم ضرورة، والآحاد عبارة عما لم يحصل منه أكثر من غلبة الظن بصدق من أخبر، واحدا كان أو أكثر، ما لم تبلغ الكثرة إلى العدد الذي يقع العلم الضروري بصدقها في خبرها. ينظر: محمد بن علي بن عمر المازَري (ت:٥٣٦هـ)، **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، تحقيق: عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، ط١. (ص:٤١٩).

(٣٤) ينظر: ابن حزم الأندلسي القرطبي، **الإحكام في أصول الأحكام**، (١٠٨/١)، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني (توفي:٤٨٩هـ)، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، (ج١، ص٣٣٣)، الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (١٣٤/٦).

(٣٥) ينظر: ابن حزم الأندلسي القرطبي، **الإحكام في أصول الأحكام**، (١٠٨/١)، الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، (ص:٢٩٨)، الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (١٣٤/٦).

(٣٦) ينظر: ابن حزم الأندلسي القرطبي، **الإحكام في أصول الأحكام**، (١٠٨/١)، الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (١٣٤/٦).

(٣٧) ينظر: ابن حزم الأندلسي القرطبي، **الإحكام في أصول الأحكام**، (١٠٨/١)، المازري، **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، (ص:٤٤٢)، الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (١٣٤/٦).

(٣٨) ينظر: أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، (ت ٤٥٨هـ)، **العُدَّة في أصول الفقه**، تحقيق: أحمد سير المباركي، ط٢ ١٤١٠هـ، الرياض، (ج٣، ص٩٠٠)، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (ت٥١٠ هـ)، **التمهيد في أصول الفقه**، تحقيق: مجموعة من الباحثين، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ، (٧٨/٣)، علي بن عقيل أبو الوفاء البغدادي الحنبلي، (ت٥١٣هـ)، **الواضح في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، (٤٠٤/٤)، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ، (٣٠٣/١).

(٣٩) ينظر: أَبو الخطاب الكَلْوَذَاني، **التمهيد في أصول الفقه**، (٧٨/٣)، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم أبو الحسن سيد الدين الثعلبي الآمدي (ت٦٣١هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، (٣٢/٢)، الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (١٣٥/٦).

(٤٠) ينظر: الجصاص، **الفصول في الأصول**، (١٦٢/١)، عبد الله بن عمر بن عيسى أبي زيد الدّبوسيّ (ت٤٣٠هـ)، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ، (ص:٢٥)، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، **أصول السرخسي**، دار المعرفة – بيروت، (٣٢١/١)، محمد بن أحمد علاء الدين شمس النظر أبو بكر السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، **ميزان الأصول في نتائج العقول**، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط١، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، (ص:٤٤٨)، محمد بن عبد الحميد الإسمندي (ت٥٥٢هـ)، **بذل النظر في الأصول**، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مكتبة التراث – القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ، (ص:٣٩٣).

(٤١) ينظر: سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤ هـ)، **الإشارة في أصول الفقه في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل**، تحقيق: محمد علي فركوس، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ، (ص:٢٣٤)، المازري، **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، (ص:٤٤٤)، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، (ت٥٤٣هـ)، **المحصول**، تحقيق:

حسين علي و سعيد فودة، دار البيارق، عمّان، ١٤٢٠هـ، (ص:١١٥)، يحيى بن موسى الرهوني المالكي (ت٧٧٣هـ)، **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، ط١، ١٤٢٢هـ، (٣٣٢/٢).

(٤٢) ينظر: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، **التبصرة في أصول الفقه**، المحقق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، ط١، ١٤٠٣هـ، (ص:٢٩٨)، أبو المظفر السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، (٣٣٣/١)، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ) **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، (ص:١١٦)، الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، (٣٢/٢)، الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (١٣٤/٦).

(٤٣) ينظر: أبو يعلى الفراء الحنبلي، **العُدَّة في أصول الفقه**، (٨٩٨/٣)، أَبو الخطاب الكَلْوَذَاني، **التمهيد في أصول الفقه**، (٧٨/٣)، ابن عقيل الحنبلي، **الواضح في أصول الفقه**، (٤٠٣/٤)، ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**، (٣٠٣/١).

(٤٤) ينظر: أبو يعلى الفراء الحنبلي، **العُدَّة في أصول الفقه**، (١٠٠/٣)، أبو المظفر السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، (١٣٧/١)، آل تيمية: أبو البركات عبد السلام بن عبدالله ابن تيمية، (ت٦٥٢هـ).، عبدالحليم بن عبدالسلام (ت٦٨٢هـ)، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام (ت٧٢٨هـ)، **المسودة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، (ص٢٩٣).

(٤٥) ينظر: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت٤٣٦هـ)، **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، (١٧٣/٢).

(٤٦) ينظر: ابن حزم الأندلسي القرطبي، **الإحكام في أصول الأحكام**، (٧٢/٢).

(٤٧) ينظر: الجصاص، **الفصول في الأصول**، (١٩٧/٣)، الدّبوسي، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، (ص:٧٨)، شمس الأئمة السرخسي، **أصول السرخسي**، (١١٥/١).

(٤٨) ينظر: الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، (ص:٣٣١)، الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (٢٩٩/٦).

(٤٩) ينظر: السمرقندي، **ميزان الأصول في نتائج العقول**، (ص:٤٤٧)، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت٧٣٠هـ)، **كشف الأسرار شرح البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي، (٣٠٨/٢–٣٠٩)، محمد بن حمزة الفناري (ت٨٣٤هـ)، **فصول البدائع في أصول الشرائع**، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ، (٢٧٥/٢)،)، محمد بن محمد بن محمد أبي عبد الله، شمس الدين المعروف بابن أمير حاج (ت٨٧٩هـ)، **التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، (٢٦٣/٢)، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت٩٧٢هـ)، **تيسير التحرير شرح كتاب التحرير**، مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر،١٣٥١هـ، (٦٩/٣).

(٥٠) ينظر: الباجي، **الإشارة في أصول الفقه،** (ص:١٧٦)، القرافي، **شرح تنقيح الفصول،** (ص:٣٧٤)، الرهوني المالكي، **تحفة المسؤول،** (٣٩٥/٢)، الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (ت ٨٩٩هـ)، **رفع النقاب عن تنقِيح الشّهاب،** تحقيق: أَحْمَد السراح، عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ، (١٨٣/٥).

(٥١) ينظر: الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه،** (ص:٣٣١)، إمام الحرمين الجويني، **البرهان في أصول الفقه،** (٢٥٠/١)، أبو المظفر السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول،** (١٣٧/١)، الغزالي الطوسي، **المستصفى في علم الأصول،** (ص:١٠٥)، محمد بن عمر أبو عبد الله التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت٦٠٦هـ)، **المحصول في علم أصول الفقه،** تحقيق: طه العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ، (٤٤٧/٤)، الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام،** (٩٧/٢).

(٥٢) ينظر: أبو يعلى الفراء الحنبلي، **العُدَّة في أصول الفقه،** (٩٩٢/٣)، أَبو الخطاب الكَلْوَذَاني، **التمهيد في أصول الفقه،** (١٧٧/٣)، ابن عقيل الحنبلي، **الواضح في أصول الفقه،** (٢٢٢/٣)، ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه،** (٢٨٤/١)، آل تيمية، **المسودة في أصول الفقه،** (ص:٢٩٤).

(٥٣) جاء عند أبي يعلى الفراء الحنبلي، **العُدَّة في أصول الفقه،** ما نصّه (١٠٠١/٣): (وحكى عن القاضي أبي الحسن الجزري أنه قال: مذهب داود: أن لا يثبت بذلك، ولا يحكم به، وحكى عن ابن بيان القصار خلاف هذا، وكان على مذهب داود وأنكر ذلك، وقال: يجوز الاحتجاج به).

(٥٤) ينظر: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه،** (٦٠/٥)، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع،** تحقيق: سيد عبد العزيز، عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م، (٨٤٢/٢)، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه،** تحقيق: د عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، (٢٧٥٣/٦)، محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،** تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ، (١٤/٢)

(٥٥) يريد مذهبه في تفريقه في حكم الوليّ بين البكر والثيّب بمقتضى هذين النصّين، فاشترطه في البكر دون الثيّب، كأنه يريد أن قوله ﷺ (لا نكاح إلا بوليّ) عام، وقد خصّص منه الثيّب بالنص الآخر، فيكون النص العام من المجمل الذي فسّر بالنص المخصّص، وهو عين ما أنكره. ينظر: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني،** تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، (٣٨/٩).

(٥٦) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه،** (٦٠/٥).

(٥٧) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه،** (٦٠/٥).

(٥٨) ابن حزم الأندلسي القرطبي، **الإحكام في أصول الأحكام، (٨٤/١).**

(٥٩) ينظر: أبو المظفر السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول، (٢٩٥/١)**، ابن عقيل الحنبلي، **الواضح في أصول الفقه، (٨٧/٤)**، السمرقندي، **ميزان الأصول في نتائج العقول، (ص:٣٦٣).**

(٦٠) ينظر: المازري، **إيضاح المحصول من برهان الأصول، (ص:١٤٢).**

(٦١) ينظر: أبو المظفر السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول، (٢٩٥/١)**، الغزالي الطوسي، **المستصفى في علم الأصول، (ص:١٩٢)**، ابن عقيل الحنبلي، **الواضح في أصول الفقه، (٨٧/٤).**

(٦٢) ينظر: أبو المظفر السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول، (٢٩٥/١).**

(٦٣) ينظر: آل تيمية، **المسودة في أصول الفقه، (ص: ١٧٩)**، الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه، (١٠٩/٥)**، المرداوي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، (٢٨٢١/٦).**

(٦٤) ينظر: شمس الأئمة السرخسي، **أصول السرخسي، (٣١/٢).**

(٦٥) ينظر: الباجي، **الإشارة في أصول الفقه، (ص:١٨٩)**، المازري، **إيضاح المحصول من برهان الأصول، (ص:١٤٢)**، الرهوني المالكي، **تحفة المسؤول، (٢٨٩/٣).**

(٦٦) ينظر: الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه، (ص:٢٠٧)**، أبو المظفر السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول، (٢٩٥/١)**، الغزالي الطوسي، **المستصفى في علم الأصول، (ص:١٩٢)**، الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام، (٣٢/٣)**، الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه، (١٠٩/٥).**

(٦٧) ينظر: أبو يعلى الفراء الحنبلي، **العُدَّة في أصول الفقه، (٧٢٥/٣)**، أَبو الخطاب الكَلْوَذَاني، **التمهيد في أصول الفقه، (٢٩١/٢)**، ابن عقيل الحنبلي، **الواضح في أصول الفقه، (٨٧/٤)**، ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، (٥٣٤/١)**، آل تيمية، **المسودة في أصول الفقه، (ص:١٧٨).**

(٦٨) ينظر: الباجي، **الإشارة في أصول الفقه، (ص:١٨٩)**، المازري، **إيضاح المحصول من برهان الأصول، (ص:١٤٢)**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، **شرح تنقيح الفصول،** المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م، (ص:٢٨٣)، محمد بن أحمد ابن جزي الغرناطي (ت٧٤١هـ)، **تقريب الوصول إلي علم الأصول،** تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ، (ص:١٦٣)، الرهوني المالكي، **تحفة المسؤول، (٢٨٩/٣).**

(٦٩) ينظر: علاء الدين البخاري الحنفي، **كشف الأسرار شرح البزدوي، (١٠٨/٣).**

(٧٠) ينظر: الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه، (ص:٢٠٧)**، إمام الحرمين الجويني، **البرهان في أصول الفقه، (٤٢/١)**، أبو المظفر السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول، (٢٩٥/١)**، الغزالي الطوسي، **المستصفى في علم الأصول،**

(ص:١٩٢)، فخر الدين الرازي خطيب الري، **المحصول في علم أصول الفقه**، (١٨٨/٣)، الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، (٣٢/٣)، الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (١٠٨/٥).

(٧١) ينظر: أبو يعلى الفراء الحنبلي، **العُدَّة في أصول الفقه**، (٧٢٥/٣)، أَبو الخطاب الكَلْوَذَاني، **التمهيد في أصول الفقه**، (٢٩٠/٢)، ابن عقيل الحنبلي، **الواضح في أصول الفقه**، (٨٧/٤)، ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**، (٥٣٤/١)، آل تيمية، **المسودة في أصول الفقه**، (ص:١٧٨).

(٧٢) ينظر: المازري، **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، (ص:١٤٢).

(٧٣) ينظر: الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، (ص:٢٠٨)، أبو المظفر السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، (٢٩٥/١)، الغزالي الطوسي، **المستصفى في علم الأصول**، (ص:١٩٢)، الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (١١٣/٥)، السمرقندي، **ميزان الأصول في نتائج العقول**، (ص:٣٦٣-٣٦٤)، الإسمندي، **بذل النظر في الأصول**، (ص:٢٩٠-٢٩١)، مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي (ت٦٩٤هـ)، **بديع النظام أو نهاية الوصول إلى علم الأصول**، تحقيق: سعد بن غرير السلمي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، (٥١٢/٢)، آل تيمية، **المسودة في أصول الفقه**، (ص:١٧٩).

(٧٤) ينظر: الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، (ص:٢٠٨)، أبو المظفر السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، (٢٩٥/١)، الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (١١٥/٥).

(٧٥) ينظر: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (٢٥٩/٥).

(٧٦) ينظر: الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، (١٤٦/٣).

(٧٧) ينظر: ابن حزم الأندلسي القرطبي، **الإحكام في أصول الأحكام**، (١٠٧/٤)، الباجي، **الإشارة في أصول الفقه**، (ص:٢٧٠)، الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (٢٦١/٥).

(٧٨) ينظر: ابن عقيل الحنبلي، **الواضح في أصول الفقه**، (٢٢٧/١)، آل تيمية، **المسودة في أصول الفقه**، (ص:٢٠٦).

(٧٩) ينظر: القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، (ص:٣١١)، الرهوني المالكي، **تحفة المسؤول**، (٤٠٤/٣).

(٨٠) ينظر: الجصاص، **الفصول في الأصول**، (٣٦٠/٢)، الدّبوسي، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، (ص:٢٤٦)، شمس الأئمة السرخسي، **أصول السرخسي**، (٦٧/٢)، الإسمندي، **بذل النظر في الأصول**، (ص:٣٣٤)، ابن أمير حاج، **التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه**، (٦٢/٣).

(٨١) ينظر: القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، (ص:٣١١)، ابن جزي الغرناطي، **تقريب الوصول إلي علم الأصول**، (ص:١٨٣)، الرهوني المالكي، **تحفة المسؤول**، (٤٠٤/٣)، الرجراجي، **رفع النقاب عن تنقِيح الشّهاب**، (٥٠٤/٤).

(٨٢) ينظر: الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، (ص:٢٧٣)، أبو المظفر السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، (٤٤٩/١)، الغزالي الطوسي، **المستصفى في علم الأصول**، (ص:٩٨)، الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، (١٤٦/٣)، فخر الدين الرازي خطيب الري، **المحصول في علم أصول الفقه**، (٣٣٣/٣).

(٨٣) ينظر: أبو يعلى الفراء الحنبلي، **العُدَّة في أصول الفقه**، (٧٤٩/٣)، ابن عقيل الحنبلي، **الواضح في أصول الفقه**، (٢٢٨/١)، آل تيمية، **المسودة في أصول الفقه**، (ص:٢٠٦)، سليمان بن عبد القوي أبو الربيع، نجم الدين الطوفي (ت٧١٦هـ)، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ، (٣٢٥/٢).

(٨٤) ينظر: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (٥/ ١٢٤).

(٨٥) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، (٦٦/٣). وانظر: الباجي، **الإشارة في أصول الفقه**، (ص:٢٩٠)، أَبو الخطاب الكَلْوَذَاني، **التمهيد في أصول الفقه**، (٢١/١).

(٨٦) وإنما كان هذا القول هو المشهور عنه؛ لأن هو أكثر ما نقل عنه بخلاف القول الآخر، فقد انفرد بنقله شيخ الإسلام ابن تيمية، ولم ينقل غيره عنه، حتى إن ابن حزم نقل القول بترك الاحتجاج به عن جميع أهل الظاهر ولم ينقله عن الإمام داود خلافه.

(٨٧) ينظر: ابن حزم الأندلسي القرطبي، **الإحكام في أصول الأحكام**، (٢/٧)، الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (١٣٠/٥).

(٨٨) ينظر: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (متوفي:٧٢٨هـ)، **مجموع الفتاوى**، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، (٢٥٠/٢٧).

(٨٩) ينظر: السمرقندي، **ميزان الأصول في نتائج العقول**، (ص:٣٠٦)، الإسمندي، **بذل النظر في الأصول**، (ص:١٦٣)، الساعاتي، **بديع النظام أو نهاية الوصول إلى علم الأصول**، (٥٤٣/٢)، علاء الدين البخاري الحنفي، **كشف الأسرار شرح البزدوي**، (٧٣/١)، ابن أمير حاج، **التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه**، (١١٣/١).

(٩٠) ينظر: الباجي، **الإشارة في أصول الفقه**، (ص:٢٩٠)، المازري، **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، (ص:٣٣٦)، القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، (ص:٥٤)، ابن جزي الغرناطي، **تقريب الوصول إلي علم الأصول**، (ص:١٦٣)، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني (المتوفى: ٧٧١)، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، المحقق: محمد علي فركوس، الناشر: المكتبة المكية – مكة المكرمة، مؤسسة الريان – بيروت (لبنان)، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، (ص:٥٥٢).

(٩١) ينظر: أبو المظفر السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول،** (٢٣٦/١)، الغزالي الطوسي، **المستصفى في علم الأصول،** (ص:٢٦٤)، فخر الدين الرازي خطيب الري، **المحصول في علم أصول الفقه،** (١١/٣)، الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام،** (٦٧/٣)، الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه،** (١٣٠/٥).

(٩٢) ينظر: أبو يعلى الفراء الحنبلي، **العُدَّة في أصول الفقه،** (٤٨٠/٢)، أَبو الخطاب الكَلْوَذَاني، **التمهيد في أصول الفقه،** (٢٢٦/٢)، ابن عقيل الحنبلي، **الواضح في أصول الفقه،** (٢٥٨/٣)، آل تيمية، **المسودة في أصول الفقه،** (ص:٣٤٦)، الطوفي، **شرح مختصر الروضة،** (٧١٥/٢).

(٩٣) ينظر: ابن حزم الأندلسي القرطبي، **الإحكام في أصول الأحكام،** (١٤٧/٤)، ا الباجي، **الإشارة في أصول الفقه،** (ص:٢٨٠)، الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه،** (ص: ٣٩١).

(٩٤) ينظر: أبو يعلى الفراء الحنبلي، **العُدَّة في أصول الفقه،** (١٠٩٠/٤)، أَبو الخطاب الكَلْوَذَاني، **التمهيد في أصول الفقه،** (٢٥٦/٣)، ابن عقيل الحنبلي، **الواضح في أصول الفقه،** (١٣٠/٥)، آل تيمية، **المسودة في أصول الفقه،** (ص:٣١٧).

(٩٥) ينظر: الجصاص، **الفصول في الأصول،** (٢٧١/٣)، الدّبوسي، **تقويم الأدلة في أصول الفقه،** (ص:٣١)، شمس الأئمة السرخسي، **أصول السرخسي،** (٣١٣/١)، السمرقندي، **ميزان الأصول في نتائج العقول،** (ص:٥٣٥).

(٩٦) ينظر: الباجي، **الإشارة في أصول الفقه،** (ص: ٢٨٠)، علي بن إسماعيل الأبياري (ت٦١٦ هـ)، **التحقيق والبيان في شرح البرهان،** تحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام، دار الضياء بالأردن، ط١، ١٤٣٤هـ، (٨٥٥/٢)، القرافي، **شرح تنقيح الفصول،** (ص:٣٤١)، ابن جزي الغرناطي، **تقريب الوصول إلي علم الأصول،** (ص:١٨٤)، الرهوني المالكي، **تحفة المسؤول،** (٢٤٣/٢).

(٩٧) ينظر: الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه،** (ص: ٣٩١)، أبو المظفر السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول،** (٤٨٤/١)، الغزالي الطوسي، **المستصفى في علم الأصول،** (ص:١٤٩)، فخر الدين الرازي خطيب الري، **المحصول في علم أصول الفقه،** (١٩٩/٤)، الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام،** (٢٣٠/١).

(٩٨) ينظر: أبو يعلى الفراء الحنبلي، **العُدَّة في أصول الفقه،** (١٠٩٠/٤)، أَبو الخطاب الكَلْوَذَاني، **التمهيد في أصول الفقه،** (٢٥٦/٣)، ابن عقيل الحنبلي، **الواضح في أصول الفقه،** (١٣٠/٥)، آل تيمية، **المسودة في أصول الفقه،** (ص:٣١٧)، الطوفي، **شرح مختصر الروضة،** (٤٧/٣).

(٩٩) ينظر: أبو يعلى الفراء الحنبلي، **العُدَّة في أصول الفقه،** (٤/ ١٠٥٩).

(١٠٠) المصدر السابق.

(١٠١) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه،** (٣٨٤/٦).

(١٠٢) ابن تيمية الحراني، **مجموع الفتاوى،** (٣٤١/١١)

(١٠٣) ينظر: الباجي، **الإشارة في أصول الفقه**، (ص ٣٤)، الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (٥١٧/٦).

(١٠٤) ينظر: ابن حزم الأندلسي القرطبي، **الإحكام في أصول الأحكام**، (١٥٦/٤).

(١٠٥) ينظر: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (٥١٧/٦)، ابن أمير حاج، **التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه**، (١٠٦/٣)، أمير بادشاه الحنفي، **تيسير التحرير شرح كتاب التحرير**، (٢٥٠/٣).

(١٠٦) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (٥١٨/٦)، وينظر: ابن حزم الأندلسي القرطبي، **الإحكام في أصول الأحكام**، (١٥٦/٤).

(١٠٧) ينظر: شمس الأئمة السرخسي، **أصول السرخسي**، (٣١٩/١)، بذل النظر: (ص:٥٥٧)، علاء الدين البخاري الحنفي، **كشف الأسرار شرح البزدوي**، (٢٣٤/٣)، ابن أمير حاج، **التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه**، (١٠٦/٣)، أمير بادشاه الحنفي، **تيسير التحرير شرح كتاب التحرير**، (٢٥٠/٣).

(١٠٨) ينظر: الباجي، **الإشارة في أصول الفقه**، (ص:٢٨٥)، أبو بكر ابن العربي، **المحصول**، (ص:١٢٣)، القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، (ص:٣٢٨)، ابن جزي الغرناطي، **تقريب الوصول إلي علم الأصول**، (ص:١٨٤)، الرهوني المالكي، **تحفة المسؤول**، (٢٧٤/٢)، الرجراجي، **رفع النقاب عن تنقِيح الشّهاب**، (٥٩٤/٤).

(١٠٩) ينظر: الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، (ص:٣٨٧)، إمام الحرمين الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، (٢٧٣/١)، أبو المظفر السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، (٤٨٧/١)، الغزالي الطوسي، **المستصفى في علم الأصول**، (ص:١٥٤)، فخر الدين الرازي خطيب الري، **المحصول في علم أصول الفقه**، (١٤٠/٤)، الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، (٢٦٨/١).

(١١٠) ينظر: أبو يعلى الفراء الحنبلي، **العُدَّة في أصول الفقه**، (١١١٣/٤)، أَبو الخطاب الكَلْوَذَاني، **التمهيد في أصول الفقه**، (٣١٠/٣)، ابن عقيل الحنبلي، **الواضح في أصول الفقه**، (١٦٤/٥)، ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**، (٤٣٠/١)، آل تيمية، **المسودة في أصول الفقه**، (ص:٣٢٦)، الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، (٨٨/٣).

(١١١) ينظر: فخر الدين الرازي خطيب الري، **المحصول في علم أصول الفقه**، (١٤٠/٤)، الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، (٢٦٨/١)، الرهوني المالكي، **تحفة المسؤول**، (٢٧٦/٢)، ابن أمير حاج، **التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه**، (١٠٦/٣).

(١١٢) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (٥١٨/٦-٥١٩).

(١١٣) ينظر: علاء الدين البخاري الحنفي، **كشف الأسرار شرح البزدوي**، (٢٦٣/٣).

(١١٤) ينظر: المصدر السابق بذات الصفحة.

(١١٥) ينظر: المصدر السابق. (٢٦٤/٣).

(١١٦) ينظر: المصادر المتقدمة في حكاية مذهب الجمهور.

(١١٧) ينظر: الإسمندي، **بذل النظر في الأصول**، (ص:٥٦٤)، علاء الدين البخاري الحنفي، **كشف الأسرار شرح البزدوي**، (٢٦٣/٣)، ابن أمير حاج، **التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه**، (١١٠/٣)، أمير بادشاه الحنفي، **تيسير التحرير شرح كتاب التحرير**، (٢٥٦/٣).

(١١٨) ينظر: الأبياري، **التحقيق والبيان في شرح البرهان**، (٣٤٧/٣)، القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، (ص:٣٣٩)، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، (٢٧٤١/٦)، الرهوني المالكي، **تحفة المسؤول**، (٢٧٣/٢).

(١١٩) ينظر: أبو المظفر السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، (٤٧٤/١)، الغزالي الطوسي، **المستصفى في علم الأصول**، (ص:١٥٣)، الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، (٢٦٤/١).

(١٢٠) ينظر: أَبو الخطاب الكَلْوَذَاني، **التمهيد في أصول الفقه**، (٢٨٨/٣)، ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**، (٤٣٨/١)، آل تيمية، **المسودة في أصول الفقه**، (ص:٣٣٠)، الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، (١٢١/٣).

(١٢١) ينظر على سبيل المثال: الجصاص، **الفصول في الأصول**، (٩٥/٤)، ابن حزم الأندلسي القرطبي، **الإحكام في أصول الأحكام**، (٧٦/٨)، الفقيه والمتفقه (٤٤٨/١)، الباجي، **الإشارة في أصول الفقه**، (ص: ٧٦).

(١٢٢) ينظر: الجصاص، **الفصول في الأصول**، (٢٣/٤)، إمام الحرمين الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، (٧/٢)، شمس الأئمة السرخسي، **أصول السرخسي**، (١١٨/٢)، الغزالي الطوسي، **المستصفى في علم الأصول**، (٤٩٤/٣)، الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، (٥/٤)، الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (٢١/٧).

(١٢٣) ينظر: الجصاص، **الفصول في الأصول**، (٢٣/٤)، الدّبوسي، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، (ص:٢٦٠)، السمرقندي، **ميزان الأصول في نتائج العقول**، (ص:٥٥٥)، الإسمندي، **بذل النظر في الأصول**، (ص:٥٩٠)، أمير بادشاه الحنفي، **تيسير التحرير شرح كتاب التحرير**، (١٠٦/٤).

(١٢٤) ينظر: الباجي، **الإشارة في أصول الفقه**، (ص: ٧٦)، أبو بكر ابن العربي، **المحصول**، (ص:١٢٥)، القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، (٢٩٩)، ابن جزي الغرناطي، **تقريب الوصول إلي علم الأصول**، (ص:١٨٥)، الرهوني المالكي، **تحفة المسؤول**، (١٢٤/٤).

(١٢٥) ينظر: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ)، **الرسالة**، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م، (ص٤٧٩)، إمام الحرمين الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، (٧/٢)، أبو المظفر السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، (٧٢/٢)، الغزالي الطوسي، **المستصفى في علم الأصول**، (٤٩٤/٣)، الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (١٩/٧).

(١٢٦) ينظر: أبو يعلى الفراء الحنبلي، **العُدَّة في أصول الفقه،** (١٢٨٠/٤)، أَبو الخطاب الكَلْوَذَاني، **التمهيد في أصول الفقه،** (٣٦٥/٣)، ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه،** (١٥١/٢).

(١٢٧) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣ هـ)، **جامع بيان العلم وفضله،** تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ط١، ١٤١٤هـ، (٨٥٦/٢).

(١٢٨) أبو يعلى الفراء الحنبلي، **العُدَّة في أصول الفقه،** (١٢٦٥/٤).

(١٢٩) ينظر: الأبياري، **التحقيق والبيان في شرح البرهان،** (١٨٥/٤).

(١٣٠) ينظر: أبو يعلى الفراء الحنبلي، **العُدَّة في أصول الفقه،** (١٢٦٥/٤)، الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه،** (ص:٥٢٦)، أَبو الخطاب الكَلْوَذَاني، **التمهيد في أصول الفقه،** (٢٥٤/٤).

(١٣١) ينظر: الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه،** (ص:٥٢٦)، أبو المظفر السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول،** (٣٥/٢)، الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام،** (١٣٦/٤).

(١٣٢) ينظر: أبو يعلى الفراء الحنبلي، **العُدَّة في أصول الفقه،** (١٢٦٥/٤)، أَبو الخطاب الكَلْوَذَاني، **التمهيد في أصول الفقه،** (٢٥٤/٤)، ابن عقيل الحنبلي، **الواضح في أصول الفقه،** (٣١٦/٢).

(١٣٣) ينظر: شمس الأئمة السرخسي، **أصول السرخسي،** (١١٦/٢)، السمرقندي، **ميزان الأصول في نتائج العقول،** (ص:٦٦٥)، علاء الدين البخاري الحنفي، **كشف الأسرار شرح البزدوي،** (٣٧٩/٣-٣٨٠)، ابن أمير حاج، **التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه،** (٢٩٠/٣)، أمير بادشاه الحنفي، **تيسير التحرير شرح كتاب التحرير،** (١٧٧/٤).

(١٣٤) ينظر: الباجي، **الإشارة في أصول الفقه،** (ص:٣٢٣)، أبو بكر ابن العربي، **المحصول،** (ص:١٣٠)، الأبياري، **التحقيق والبيان في شرح البرهان،** (١٨٥/٤)، القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول،** (٤٠٢٢/٩)، الرهوني المالكي، **تحفة المسؤول،** (٢٢٤/٤).

(١٣٥) ينظر: الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه،** (ص:٥٢٦)، أبو المظفر السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول،** (٣٥/٢)، الغزالي الطوسي، **المستصفى في علم الأصول،** (ص:١٦٠)، الإبهاج (٢٦١١/٦)، الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه،** (٥١٢/٦).

(١٣٦) ينظر: أبو يعلى الفراء الحنبلي، **العُدَّة في أصول الفقه،** (١٢٦٥/٤)، أَبو الخطاب الكَلْوَذَاني، **التمهيد في أصول الفقه،** (٢٥٤/٤)، ابن عقيل الحنبلي، **الواضح في أصول الفقه،** (٣١٦/٢)، ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه،** (٤٤٩/١)، الطوفي، **شرح مختصر الروضة،** (١٥٧/٣).

Fundamentalist Vocabulary of Imam Daoud Al-Dhahiri

Abdullah bin Suleiman bin Amer Al-Sayed

Associate Professor, Department of Law, Saudi Electronic University, Riyadh, KSA

a.alsayyed@seu.edu.sa

Abstract. The Imam Dawud al-Zahiri is an Islamic scholar and jurist. He is among the prominent scholars in Islam, and he has independence of judgement. Thus, he took a different approach to deductive reasoning and finding the basis of Islamic issues. Therefore, he is considered the founder of the Zahiri school. And so, scholars were keen to cite his sayings on Fiqh and principles of jurisprudence. Accordingly, this paper aims to collect his terminology about the principles of jurisprudence and point out his supporters and challengers. Also, it includes a biography that demonstrates the significance of Al-Zahiri.

Keywords: Vocabulary, Fundamentals of Jurisprudence, Al-Zahiriyya, Daoud Al-Zahiri, Doctrine, Methodology.